

Distr.  
GENERAL

A/49/241  
23 February 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الجمعية العامة  
الدورة التاسعة والأربعون

### طلب إدراج بندين إضافيين في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص  
المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من  
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في  
إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن  
ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات  
المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/  
يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص  
المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من  
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في  
إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن  
ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات  
المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/  
يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

### مذكرة من الأمين العام

١ - بعد اعتماد قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، يتشرف الأمين العام بأن يطلب، عملاً بالمادة ١٥ من النظام الداخلي للدورة التاسعة والأربعين، إدراج بندين إضافيين في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين لما لهما من طابع هام وعاجل.

../..

230295 230295 95-05291

\*9505291\*

٢ - البند الأول عنوانه: "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤". وبسبب طبيعة البند يطلب الأمين العام إحالته إلى اللجنة الخامسة.

٣ - البند الثاني عنوانه: "انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤". ويطلب الأمين العام أن ينظر في البند مباشرة في الجلسات العامة.

-----